

## باب أعضاء السجود والنهي عن كف الشعر والثوب وعقص الرأس في الصلاة

٤٩٠ - وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ؛ قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا؛ وَقَالَ أَبُو الرَّبِيعِ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةٍ، وَنُهيَ أَنْ يَكُفَّ شَعْرَهُ وَثِيَابَهُ. هَذَا حَدِيثُ يَحْيَى. وَقَالَ أَبُو الرَّبِيعِ: عَلَى سَبْعَةٍ أَعْظَمَ، وَنُهيَ أَنْ يَكُفَّ شَعْرَهُ وَثِيَابَهُ؛ الْكَفَّيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ وَالْجَبْهَةَ<sup>[١]</sup>.

[١] السجود على الأعضاء السبعة بينها.

وقوله رضي الله عنه: «أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» في رواية قال: «أمرت»، وفي أخرى: «أمرنا»؛ فأما على رواية «أمرت» أو «أمرنا» فهو مرفوع صحيح؛ وأما على رواية «أمر» فهو مرفوع حكماً.

وقوله: «أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةٍ، وَنُهيَ أَنْ يَكُفَّ شَعْرَهُ وَثِيَابَهُ» يعني: عند السجود، فلا ينبغي للإنسان إذا أراد أن يسجد أن يرفع ثوبه أو أن يكفه إن كان مفتوحاً فيضمه، بل يدعه يسجد حتى يكون محل سجوده في الأرض أكثر، وكذلك الشعر.

وكان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم -أحياناً- يكون له شعر يضرب على الأرض، فنهى أن يكفه بالعقص أو غيره.

فإن قال قائل: قوله: «نُهيَ أَنْ يَكُفَّ شَعْرَهُ» هل المرأة والرجل فيه سواء؟

فالجواب: الرجل فقط؛ لأن المرأة شعرها لا يخرج، لا بد من ستره.

وقوله: «الْكَفَّيْنِ» هذا وما بعده بيان للسبعة؛ «وَالرُّكْبَتَيْنِ» هذه أربعة أعضاء؛ «وَالْقَدَمَيْنِ» هذه ستة «وَالْجَبْهَةَ» هذه سبعة، لكن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أشار إلى الأنف؛ لِيَبَيِّنَ أَنَّ الأنف تابع للجبهة وليس عضوًا مستقلًا؛ لأنه لو كان عضوًا مستقلًا لكانت الأعضاء ثمانية، ولو كان لا يجب السجود عليه ما أشار إليه؛ لأن إشارته إليه - وهو لا يجب عليه السجود - عبث لا فائدة منه.

مسألة: ما الحكم إذا مكَّن المصلِّي جبهته في السجود ولم يمكَّن أنفه؟

الجواب: إن كان متعمدًا عالمًا بفصلاته باطلة، وإذا كان غير متعمد فإنه تبطل سجده هذه، ويأتي بها مرة ثانية صحيحة، أو إذا قام ووصل إلى حدّها يأتي برکعة تقوم مقامها.

مسألة: إذا رفع المصلِّي بعض الأعضاء في السجود ثم أعادها فهل يصح سجوده؟

الجواب: أنا أتوقّف في هذا، يعني: إذا رفع الإنسان بعض أعضاء السجود وهو ساجد، فهل نقول إن سجوده بطل؛ لأنه لم يسجد على الأعضاء السبعة - كما هو الظاهر -؟ فنقول: إن رفعه من أول السجود إلى آخره، فلا شك أن السجود هنا غير صحيح؛ لأنه إنما سجد على ستة أعضاء، وأما إذا كان في أثناءه، مثل: لو أصابت الرجل لديه حكة، أو كذلك أصاب وجهه حكة فرفع يده، فهذا عندي محل نظر، إن أعاد فهو أحوط، وإن لم يعد فأرجو أن لا يكون عليه شيء؛ لأنه لا يصدق عليه أنه لم يسجد على سبعة أعضاء، ولا أنه سجد، فحاله محتملة.

مسألة: الغرة والشاغ عندما يقوم المصلِّي من الركوع يضم بعضه إلى بعض

فهل نقول: إن هذا من الفعل المنهي عنه؟

الجواب: لا، ليس هذا المنهي؛ لأن هذا شيء معتاد، يعني ما ضمه من أجل ألا يسجد، إذا كان ضمه من أجل ألا ينتشر دخل في هذا، إلا إذا كان حوله من يصلي ويخشى أن يؤذيه بذلك فلا بأس.

مسألة: بعض الناس يضع ثوبه -الشماغ أو الغتره- أمامه ويسجد عليه؟

الجواب: لا بأس؛ إذا كان لحاجة، لكن إذا كانت عليه وليست منفصلة فإنه لا يفعل إلا الحاجة.

مسألة: بالنسبة لتشميم الكُم هل هذا منهي عنه؟

الجواب: تشميم الكُم إذا كان من أجل السجود فهو منهي عنه، وإن كان لعمل قبل الصلاة فلا بأس؛ والغالب أنه لا يُشَمَّر من أجل الصلاة، الغالب أنه يكون جاء متوضئاً وقد فسر ثوبه فلا ينكر عليه.

\*\*\*

٤٩٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ -وَهُوَ: ابْنُ جَعْفَرٍ-، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ، وَلَا أَكُفَّ ثَوْبًا وَلَا شَعْرًا».

٤٩٠ - حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أُمِرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعٍ، وَهُيَ أَنْ يَكْفِيَ الشَّعْرَ وَالثِّيَابَ.

٤٩٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا بِهِزٌ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَاوُسٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:

«أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمِ الْجَبْهَةِ - وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَى أَنْفِهِ -، وَالْيَدَيْنِ، وَالرَّجْلَيْنِ، وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ، وَلَا نَكَفَتِ الثِّيَابَ وَلَا الشَّعْرَ».

٤٩٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعٍ، وَلَا أَكْفِتُ الشَّعْرَ وَلَا الثِّيَابَ؛ الْجَبْهَةَ وَالْأَنْفَ، وَالْيَدَيْنِ، وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَالْقَدَمَيْنِ».

٤٩١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا بَكْرٌ - وَهُوَ: ابْنُ مُضَرٍّ -، عَنْ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِذَا سَجَدَ الْعَبْدُ سَجْدًا مَعَهُ سَبْعَةُ أَطْرَافٍ؛ وَجْهُهُ، وَكَفَاهُ، وَرُكْبَتَاهُ، وَقَدَمَاهُ»<sup>[١]</sup>.

٤٩٢ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ سَوَادٍ الْعَامِرِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ؛ أَنَّ بُكَيْرًا حَدَّثَهُ؛ أَنَّ كُرَيْبًا مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ حَدَّثَهُ؛ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّهُ رَأَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَارِثِ يُصَلِّي وَرَأْسُهُ مَعْقُوصٌ مِنْ وَرَائِهِ، فَقَامَ فَجَعَلَ يَحُلُّهُ، فَلَمَّا أَنْصَرَفَ أَقْبَلَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ؛ فَقَالَ: مَا لَكَ وَرَأْسِي؟! فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّمَا مَثَلُ هَذَا مَثَلُ الَّذِي يُصَلِّي وَهُوَ مَكْتُوفٌ»<sup>[٢]</sup>.

[١] هذا الحديث حديث العباس رضي الله عنه ليس في نسختي<sup>(١)</sup>.

[٢] وذلك لأنَّ عَقَصَ الشَّعْر - يعني: عَقَدَهُ - يستلزم ألا يسجد الشعر مع الساجد، وشبهه بالمكتوف؛ لأنَّ المكتوف تُربط يده إلى كتفه، وهكذا المَعْقُوص

فإنَّه يربط الشعر إلى الرقبة.

من فوائد الحديث: أن في هذا دليلاً على جواز تغيير المنكر باليد، لكن ما لم يكن في ذلك فتنة، ومثل ابن عباس رضي الله عنهما إذا غيَّر المنكر باليد فإنَّه لن يحصل فتنة؛ لأن الناس كلهم يُجِلُّونه ويعظِّمونه ويرون أنَّ فعله خيرٌ.

\*\*\*

## باب الاعتدال في السجود ووضع الكفين على الأرض ورفع المرفقين عن الجنبين ورفع البطن عن الفخذين في السجود

٤٩٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ، وَلَا يَبْسُطُ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ انْبِسَاطَ الْكَلْبِ».

٤٩٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. (ح) قَالَ: وَحَدَّثَنِيهِ يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ - يَعْنِي: ابْنَ الْحَارِثِ -؛ قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ؛ وَفِي حَدِيثِ ابْنِ جَعْفَرٍ: «وَلَا يَتَبَسَّطُ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ انْبِسَاطَ الْكَلْبِ».

٤٩٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى؛ قَالَ: أَخْبَرَنَا عُبيدُ اللَّهِ بْنُ إِيَادٍ، عَنْ إِيَادٍ، عَنِ الْبَرَاءِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا سَجَدْتَ فَضَعْ كَفَيْكَ وَارْفَعْ مِرْفَقَيْكَ»<sup>[١]</sup>.

[١] معنى قوله عليه الصلاة والسلام: «اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ» يعني: ليكن سجودكم معتدلاً؛ بحيث لا يميل إلى الجنب الأيمن ولا الجنب الأيسر، ولا يكون منزلاً بطنه على فخذيه.

وقوله صلى الله عليه وسلم: «وَلَا يَبْسُطُ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ انْبِسَاطَ الْكَلْبِ» في هذا التحذير البليغ؛ لأنَّ تشبيه هذا بفعل الكلب؛ يستلزم النفور منه، وصورة ذلك: أن الإنسان إذا سجد وضع ذراعيه على الأرض، وهذا يستلزم أن ينزل بطنه

-أيضاً- على فخذه، أما لو رفع فإنه يكون معتدلاً وليس مشبهاً للكلب، وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم: «إِذَا سَجَدْتَ فَصَغْ كَفَّيْكَ وَارْفَعْ مِرْفَقَيْكَ» يعني: يكون المِرْفَقَانِ مَرْفُوعَانِ، أي: قائمان.

\*\*\*

**باب مَا يَجْمَعُ صِفَةَ الصَّلَاةِ وَمَا يُفْتَتَحُ بِهِ وَيُخْتَمُ بِهِ  
وَصِفَةُ الرُّكُوعِ وَالْاِعْتِدَالِ مِنْهُ وَالسُّجُودِ وَالْاِعْتِدَالِ مِنْهُ  
وَالْتَّشَهُدُ بَعْدَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ مِنَ الرَّبَاعِيَّةِ  
وَصِفَةُ الْجُلُوسِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ وَفِي التَّشَهُدِ الْأَوَّلِ**

٤٩٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا بَكْرٌ - وَهُوَ: ابْنُ مُضَرٍّ -، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ ابْنِ بُحَيْنَةَ<sup>[١]</sup>؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا صَلَّى فَرَجَ بَيْنَ يَدَيْهِ؛ حَتَّى يَبْدُو بَيَاضُ إِبْطِيهِ<sup>[٢]</sup>.

٤٩٥ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ سَوَادٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، وَاللَيْثُ بْنُ سَعْدٍ؛ كِلَاهُمَا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، هَذَا الْإِسْنَادِ. وَفِي رِوَايَةِ عَمْرُو بْنِ الْحَارِثِ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَجَدَ يُجْنَحُ فِي سُجُودِهِ؛ حَتَّى يُرَى وَضَحُ إِبْطِيهِ. وَفِي رِوَايَةِ اللَّيْثِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا سَجَدَ فَرَجَ يَدَيْهِ عَنْ إِبْطِيهِ؛ حَتَّى إِنِّي لَأَرَى بَيَاضَ إِبْطِيهِ<sup>[٢]</sup>.

[١] هم ذكروا ثلاثة فروق: هذا الفرق وهو القطع، والثاني أن «ابن» الثاني يكون نعتاً للاسم الأول لا للاسم الثاني، والثالث: أنه يكتب فيها الهمزة وإن لم تكن في أول السطر، وهي عندنا كذلك، عندي همزة بين (مالك) وبين (ابن بُحينة) فيها همزة، ولو كانت (بُحينة) جَدًّا ما كتبت الهمزة.

[٢] قوله رضي الله عنه: «إِذَا صَلَّى» يعني: إذا سجد؛ كما تُبَيِّنُهُ الرواية الثانية.

[٣] قوله رضي الله عنه: «يُجْنَحُ» يعني يفتح يديه، كما يفتح الطائر جناحه.



٤٩٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ؛ جَمِيعًا عَنْ سُفْيَانَ. - قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَصَمِّ، عَنْ عَمِّهِ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ، عَنْ مَيْمُونَةَ؛ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَجَدَ لَوْ شَاءَتْ بِهِمَّةٌ أَنْ تَمَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ لَمَرَّتْ [١].

[١] البهمة الصغار من ولد الضأن، وهذا يدل على أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يرفع بطنه، ويرفع كذلك مرفقه. وقولها رضي الله عنها: «لَوْ شَاءَتْ بِهِمَّةٌ أَنْ تَمَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ لَمَرَّتْ» هل تمر من تحت بطنه أم من تحت العضد؟

الظاهر أنها من تحت البطن؛ لأنه لا يصدق عليه بين يديه إلا إذا كان هكذا.

\*\*\*

٤٩٧ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، أَخْبَرَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ؛ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَصَمِّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَجَدَ خَوَى بِيَدَيْهِ -يَعْنِي جَنَحَ-؛ حَتَّى يُرَى وَضَحُ إِبْطَيْهِ مِنْ وَرَائِهِ، وَإِذَا قَعَدَ اطمأنَّ عَلَى فَخْذِهِ الْيُسْرَى.

٤٩٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرُو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ -وَاللَّفْظُ لِعَمْرِو-؛ قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا -وَقَالَ الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا- وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ، عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ

الْحَارِثُ؛ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَجَدَ جَافٍ؛ حَتَّى يَرَى مِنْ خَلْفِهِ وَضَحَ إِبْطِيهِ. قَالَ وَكِيعٌ: يَعْنِي بَيَاضَهُمَا<sup>[١]</sup>.

[١] كل هذا يدلُّ على أن الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يُجَافِي مِرْفَقِيهِ وَعَضْدِيهِ عَنْ جَنْبَيْهِ، وهذا هو السُّنَّةُ؛ لكن قال العلماء رحمهم الله: إذا تعب الإنسان فلا حرج أن يعتمد بمِرْفَقِيهِ على ركبتيه.

وقولها رضي الله عنها: «وَضَحُ إِبْطِيهِ مِنْ وَرَائِهِ» هل هذا يَحْصُلُ بِأَدْنَى تَفْرِيجِ أُمِّ يَبَالِغَ جَدًّا؟

لا أَظُنُّ؛ لِأَنَّ الْحَقَّوَّ وَطَرَفَ الْفَخِذِ يَحْجُبُ، أَمَا إِذَا صَارَ مِنْ خَلْفِهِ مَائِلًا إِلَى الْيَمِينِ أَوْ إِلَى الشِّمَالِ فَرَبَّمَا؛ وَيَبَالِغُ بِحَيْثُ يُرَى بَيَاضُ إِبْطِيهِ، وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّ النَّاسَ فِي عَهْدِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ مِنْ عَادَتِهِمْ أَنَّهُمْ يَلْبَسُونَ الرِّدَاءَ لَا الْقَمِيصَ.

\*\*\*

٤٩٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ - يَعْنِي: الْأَحْمَرُ -، عَنْ حُسَيْنِ الْمُعَلِّمِ. (ح) قَالَ: وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - وَاللَّفْظُ لَهُ - قَالَ: أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْمُعَلِّمِ، عَنْ بُدَيْلِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَفْتِحُ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ بِـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، وَكَانَ إِذَا رَكَعَ لَمْ يُشْخِضْ رَأْسَهُ وَلَمْ يُصَوِّبْهُ وَلَكِنْ بَيْنَ ذَلِكَ، وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِمًا، وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ

جَالِسًا، وَكَانَ يَقُولُ فِي كُلِّ رَكَعَتَيْنِ التَّحِيَّةَ، وَكَانَ يَفْرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَيَنْصُبُ رِجْلَهُ الْيُمْنَى، وَكَانَ يَنْهَى عَنْ عُقْبَةِ الشَّيْطَانِ، وَيَنْهَى أَنْ يَفْتَرِشَ الرَّجُلُ ذِرَاعَيْهِ افْتِرَاشَ السَّبْعِ، وَكَانَ يَخْتِمُ الصَّلَاةَ بِالتَّسْلِيمِ.

وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ نُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي خَالِدٍ: وَكَانَ يَنْهَى عَنْ عُقْبِ الشَّيْطَانِ<sup>[١]</sup>.

[١] هذا الحديث من أوسع الأحاديث في صفة صلاة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَفْتِحُ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ»، وهذه تكبيرة الإحرام، وهي رُكن، ولا تنعقد الصَّلَاةُ إلا بها.

قولها رضي الله عنها: «وَالْقِرَاءَةُ» يعني: ويستفتح القراءة بِ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾.

والمراد بذلك قراءة القرآن، أما الدعاء المعروف بالاستفتاح؛ فهذا يكون بعد التكبير وقبل القراءة.

وقولها رضي الله عنها: «بِ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾» يحتمل معنيين:

المعنى الأول: بالفاتحة؛ لأنها تسمى: الحمد لله رب العالمين.

والمعنى الثاني: بهذه الآية.

فعلى الأول لا إشكال، وعلى الثاني فيه إشكال: وهو أنه إذا كان المراد بِ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ الآية فقد سقطت البسملة، والبسملة سنة، وكان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لا يدعها، وعلى هذا فيترجح الاحتمال الأول أن المراد بِ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ أي: بالفاتحة.

ويستفاد منه: أنه لو قرأ قرآنًا قبل الفاتحة لكان مخالفًا للسنة، لكن لو وقع ذلك سهوًا فإنه يُعذر، وهل يجب عليه سجود السهو؟

الجواب: لا، لا يجب؛ لأنه أتى بقول مشروع في الجملة في الصلاة، والقاعدة أن: مَنْ أتى بقول مشروع في الجملة، فإنه يسنُّ له أن يسجد للسهو ولا يجب.

وقولها رضي الله عنها: «وَكَانَ إِذَا رَكَعَ لَمْ يُشْخِصْ رَأْسُهُ وَلَمْ يُصَوِّبْهُ وَلَكِنْ بَيْنَ ذَلِكَ»؛ «يُشْخِصُ»؛ يعني: يرفع، «يُصَوِّبُهُ» يعني: ينزله، «وَلَكِنْ بَيْنَ ذَلِكَ» فيكون رأسه مساويًا لظهره؛ ففيه دليل على أنه ينبغي في حال الركوع أن يكون الرأس مساويًا للظهر، وهكذا كان النبي عليه الصلاة والسلام لا يحني ظهره عند الركوع، ولا ينزل رأسه عنه، ولا يرفع رأسه عنه، بل لو صَبَّ الماء على ظهره لاستقرَّ من شدة تسويته له.

وقولها رضي الله عنها: «وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِمًا»، وقد جاء في حديث المسيء في صلاته: «حَتَّى تَطْمِئَنَ قَائِمًا»<sup>(١)</sup>، والسنة أن يكون هذا القيام بقدر الركوع، كما دلَّ على ذلك حديث البراء بن عازب رضي الله عنه<sup>(٢)</sup>.

وقولها رضي الله عنها: «وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ جَالِسًا» يقال فيها مثلما يقال في قوله: «حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِمًا».

(١) أخرجه الإمام أحمد (٣٤٠ / ٤) عن رفاعه بن رافع.

وأخرجه ابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب إتمام الصلاة، رقم (١٠٦٠) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب استواء الظهر في الركوع، رقم (٧٩٢)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب اعتدال أركان الصلاة وتخفيفها في تمام، رقم (٤٧١).

وقولها رضي الله عنها: «وَكَانَ يَقُولُ فِي كُلِّ رَكَعَتَيْنِ التَّحِيَّةَ» وهذا المشهور، كل الصَّلَاة لأبَدٍ فيها بعد الركعتين من تشهد، فإن كانت ثنائية انتهت بذلك، وإن كانت ثلاثية أو رباعية أكملها بعد هذا.

وقولها رضي الله عنها: «وَكَانَ يَفْرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَيَنْصِبُ رِجْلَهُ الْيُمْنَى» يفرش؛ يعني: يجعلها كالفراش يعتمد عليها، «وَيَنْصِبُ رِجْلَهُ الْيُمْنَى»؛ أي: يجعل بطون أصابعها إلى الأرض وعقبها إلى السماء، لكل السجادات؛ كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى.

وقولها رضي الله عنها: «وَكَانَ يَنْهَى عَنْ عُقْبَةِ الشَّيْطَانِ» أو: «عَنْ عَقِبِ الشَّيْطَانِ»؛ وعُقْبَةُ الشَّيْطَانِ: هي أن يجلس على عقبيه؛ لأن هذا هو العقبة، وليس هذا هو الإقعاء، فالإقعاء أن يجلس على إتيته ناصبًا ساقيه وفخذه، أما العقبة فهي أن يجلس على عقبيه.

وهذه الجلسة قيل: إنها مكروهة، وقيل: إنها سنة؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما الآتي في الصحيح، والذي يظهر أنها ليست بسنة.

حديث الباب تضمن كثيرًا من صفة صلاة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فمن ذلك:

١ - أن افتتاح الصَّلَاة يكون بالتكبير واختتامها يكون بالتسليم، ومن ثمَّ أخذ العلماء رحمهم الله تعريف الصَّلَاة بأنها: عبادة معلومة مفتوحة بالتكبير مختمة بالتسليم.

٢ - ومنها: أنه لا يصح افتتاح الصَّلَاة بغير التكبير، فلو قال: الله أجل، أو قال: الله أعظم؛ فإنه لا يصح؛ لأنَّ الأذكار توقيفية.

٣- ومنها: أنه يفتح القراءة بالحمد لله رب العالمين، لا يقدم عليها شيئاً من القرآن، وهذا لا ينفي أن يكون يستفتح بالاستفتاح المعروف: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ»، أو «اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ»؛ لأنها قالت: يفتح القراءة.

٤- ومنها: أنه ينبغي في الركوع أن يكون الرأس محاذياً للظهر لا يرتفع ولا ينزل؛ لقولها رضي الله عنها: «وَكَانَ إِذَا رَكَعَ لَمْ يُشْخِصْ رَأْسُهُ وَلَمْ يُصَوِّبْهُ وَلَكِنْ يَنْ ذَلِكْ».

٥- ومنها: أنه لأبَدُّ من الاستقرار في القيام بعد الركوع؛ لقولها: «حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِمًا»، وكذلك يقال في الرفع من السجود، يعني: الجلسة بين السجدين؛ لأبَدُّ فيها من الاستقرار والطمأنينة؛ «وَكَانَ يَقُولُ فِي كُلِّ رَكَعَتَيْنِ التَّحِيَّةَ»، وهذا يستثنى منه بعض صفات الوتر، كالإيتار بالثلاث أو الخمس أو السبع أو التسع؛ فإنه لا يقول في كل ركعتين التحية، هذا إذا قلنا إن قولها رضي الله عنها: «وَكَانَ يَقُولُ فِي كُلِّ رَكَعَتَيْنِ التَّحِيَّةَ» عامٌّ، وأما إذا قلنا: إن مُرادها الصلوات الخمس فإنه لا حاجة للاستثناء؛ لأنَّ الصلوات الخمس كل واحدة لأبَدُّ فيها من قراءة التحية في كل ركعتين.

٦- ومنها: جواز إطلاق البعض على الكل، وجه ذلك: «وَكَانَ يَقُولُ فِي كُلِّ رَكَعَتَيْنِ التَّحِيَّةَ»، والمراد به التشهد.

٧- ومنها: أن النبي صلى الله عليه وسلم إذا جلس فرش رجله اليسرى ونصب اليمنى، وظاهر الحديث العموم، وبه أخذ بعض أهل العلم رحمهم الله؛ وقال: ليس في جلسات الصلاة إلا هذه الصفة، ما لم يصل قاعداً؛ فإنه يترع في حال القيام، وعلى هذا فالصلاة الثلاثية جلساتها افتراش، وكذلك الرباعية،

ولكن الصحيح أنَّ الثلاثيَّة والرباعيَّة جلستها الأخيرة تكون تَوَرُّكًا، كما ثبت ذلك في حديث أبي حميد السَّاعِدِي رضي الله عنه <sup>(١)</sup>، وعلى هذا فيكون مستثنى من قولها رضي الله عنها: «وَكَانَ يَفْرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَيَنْصِبُ رِجْلَهُ الْيُمْنَى».

مسألة: إذا تورَّك الإنسان فقد يمسُّ عورة من بجانبه، فما الحكم؟

الجواب: هذا لا بأس به إذا لم يؤذِهِ، وهو لم يَمَسَّهَا، إنما مَسَّ الفخذ، وكان أنس رضي الله عنه مع الرسول عليه الصلاة والسلام رُكِبَتْهُ تَمَسُّ فخذ الرسول عليه الصلاة والسلام وهو راكب، أما إذا عرفت أنه يتأذى بذلك فلا تتورَّك.

٨- ومنها: النهي عن عَقِبِ الشَّيْطَانِ، وعقب الشيطان هو إما الإقعاء -وهذا بعيد- وإما الجلوس على العقبين، وجعلُ القدمين يمينًا ويسارًا، ويكون العقبان متلاصقين فيجلس عليهما، وأما الإقعاء الذي يكون على العقبين والقدمان منصوبتان، ففيه خلاف بين العلماء رحمهم الله، منهم من قال: إنه من السنة بين السجدين، ومنهم من قال: إنه ليس من السُّنَّة بل هو مكروه، فالأول للشافعي، والثاني للحنبلي.

٩- ومن فوائد الحديث: جواز ذكر الشيء بما يُسْتَقْبَح تنفيرًا عنه؛ منه قولها رضي الله عنها: «وَكَانَ يَنْهَى عَنْ عُقْبَةِ الشَّيْطَانِ».

١٠- ومنها: أن الشيطان جِسْم يجلس، ويأكل ويشرب من دليل آخر، وجهه قولها: «عَنْ عُقْبَةِ الشَّيْطَانِ» أو: «عَنْ عَقِبِ الشَّيْطَانِ»، وكذلك أيضًا: «وَيَنْهَى أَنْ يَفْرِشَ الرَّجُلُ ذِرَاعِيَهُ افْتِرَاشَ السَّبْعِ» يؤخذ منه هذه الفائدة، فيؤخذ من ذلك أنه يكره أن يفرش الرجل ذراعيه، يعني: حال السجود افتراش السبع؛

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب سنة الجلوس في التشهد، رقم (٨٢٨).

لأن الإنسان منهى عن التشبه بالبهائم ولم يأت ذكر التشبه بالبهائم إلا في مقام الذم؛ قال تعالى: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ حُمِلُوا التَّوْرَةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ الْحِمَارِ﴾ [الجمعة: ٥]، وكقوله تعالى: ﴿فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ الْكَلْبِ﴾ [الأعراف: ١٧٦]، وكما في الحديث: «العائذ في هَيْبَتِهِ كَالْكَلْبِ»<sup>(١)</sup>، وأيضاً: «مَنْ تَكَلَّمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ؛ فَهُوَ كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا»<sup>(٢)</sup>؛ وهلمَّ جرّاً، فالإنسان مفضّل على البهائم، فلا ينبغي أن ينزل بنفسه إلى مستوى البهائم، ومن ثمَّ يتبيّن أنه لا يجوز التمثيل بحكاية البهائم، وأما للتعليم، كما لو قلت لصبيك: إن الديك يقول في آذانه كذا وكذا؛ فالظاهر أنه لا بأس به.

١١ - ومن فوائد هذا الحديث: أن التسليم من الصّلاة، كما أن التكبير في أولها من الصّلاة، فالتسليم في آخرها منها، وبناء على ذلك يتبين أنه ليس إطلاقاً من محذور كما قيل به؛ لأن بعض العلماء رحمهم الله قال: السلام هنا إطلاق من محذور، وهو أن الكلام محرّم، وهذا كلام؛ لأنك تخاطب الناس تقول: السلام عليكم! والصواب أنه جزء من الصّلاة، بل ركن من أركانها، فلو تركه الإنسان فإنّه لا تصحّ صلاته.

وقولها رضي الله عنها: «بِالتَّسْلِيمِ»؛ هل «أل» هنا للعهد أو لبيان الحقيقة؟

الجواب: إن قلنا للعهد كان لا بُدَّ من تسليمتين؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم تسليمتين، وإن قلنا: للحقيقة أجزأت تسليمة واحدة؛ لأنه يصدق عليها أنّها تسليم، ومن ثمَّ اختلف العلماء رحمهم الله: هل تجب تسليمتان

(١) أخرجه البخاري: كتاب الهبة، باب هبة الرجل لامرأته، رقم (٢٥٨٩)، ومسلم: كتاب الهبات، باب تحريم الرجوع في الصدقة، رقم (١٦٢٢/٧).

(٢) أخرجه الإمام أحمد (١/٢٣٠).



في الصَّلَاة؟ فرضها ونفلها؟ أم لا تجب في الصَّلَاة فرضها ونفلها؟ أم تجب في الفرض دون النافلة؟ على أقوال ثلاثة، والذي يظهر لي: أنه لا بُدَّ من تسليمتين.

مسألة: تفريق العقبين والجلوس بينهما؛ هذا أيضًا من الإقعاء المكروه عند الحنابلة رحمهم الله؛ أن ينصب القدمين على اليمين واليسار ويجلس بينهما.

فإن قيل: عقبة الشيطان، كيف يقال: إنها مكروهة، وكيف يقال: إنها سنة؟! فالجواب:

الذين قالوا إنها سنة استدلوا بحديث رواه الإمام مسلم رحمه الله عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: تِلْكَ هِيَ السُّنَّةُ <sup>(١)</sup>، أو كلمة نحوها، والذي يظهر لي - والله اعلم - أن ابن عباس رضي الله عنهما خَفِيَ عليه ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم آخرًا، كما خفي على ابن مسعود رضي الله عنه ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم آخرًا في الركوع، فكان ابن مسعود يُطَبِّق ويقول: هذا هو السُّنَّةُ <sup>(٢)</sup>، والتطبيق هو: أن يضع يديه بين فخذه في الركوع، وكان رضي الله عنه إذا صَلَّى اثنان وقف بينهما؛ على الحُكْم الأول، ولم يَعْلَمْ أنه نُسخ.

ولكن قد يقول قائل: هذه دعوى، والأصل عدم النسخ، وحينئذٍ نحمل الإقعاء على ما أشرنا إليه أولاً؛ أن يفرش القدمين ويجلس على العقبين، وحينئذٍ يختلف هذا عن هذا.

مسألة: قولها رضي الله عنها: «وَكَانَ يَفْرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَيَنْصِبُ رِجْلَهُ الْيُمْنَى» فإذا كان الإمام لا يفعل هذا، وهو يستطيع، وقد نُبِّه من قَبْلُ مرتين أو ثلاثًا وأصر على ذلك؟ ويصنع غير ذلك كعقبة الشيطان؟

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب جواز الإقعاء على العقبين، رقم (٥٣٦/٣٢).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب النذب إلى وضع الأيدي على الركب، رقم (٥٣٤/٢٨).

الجواب: هذا السؤال يفتح علينا سؤالاً آخر، إذا كان الإمام لا يرى الافتراش في التشهد الأخير في ذات التشهدين، ويرى التورك، والمأموم يرى الافتراش، أو بالعكس، فهل نقول للمأموم تابع إمامك فيما يرى؟

الجواب: لا؛ لأن هذا لا يستلزم تأخر المأموم على الإمام ولا تقدمه عليه، ولهذا لو كان الإمام لا يرى رفع اليدين إلا في تكبيرة الإحرام والمأموم يرى أنه يرفع يديه في تكبيرة الإحرام والركوع والرفع منه والقيام من التشهد

الأول؛ نقول للمأموم ارفع يديك، أما جلسة الاستراحة فلا، فإذا كان الإمام لا يجلس فلا تجلس؛ لأن جلوسك يستلزم تأخرك ولو شيئاً يسيراً عن الإمام.

وكذلك بالعكس، إذا كان الإمام يجلس وأنت لا ترى الجلوس فاجلس؛ لأنك لو قمت لسبقت الإمام، فنحن نطبق السنة ونتركه شأنه إذا نصحته ولم يَمْتثل.

\*\*\*

## باب سترَةِ المصلي

٤٩٩- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ؛ قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا -وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا- أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا وَضَعَ أَحَدُكُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلَ مُؤَخَّرَةِ الرَّحْلِ فَلْيُصَلِّ وَلَا يُبَالِ مَنْ مَرَّ وَرَاءَ ذَلِكَ».

٤٩٩- وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ؛ قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا -وَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا- عُمَرُ بْنُ عُبَيْدٍ الطَّنَافِيُّ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي وَالِدَّوَابُّ تَمُرُّ بَيْنَ أَيْدِينَا، فَذَكَّرْنَا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فَقَالَ: «مِثْلُ مُؤَخَّرَةِ الرَّحْلِ تَكُونُ بَيْنَ يَدَيْ أَحَدِكُمْ، ثُمَّ لَا يَضُرُّهُ مَا مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ». وَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: «فَلَا يَضُرُّهُ مَنْ مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ»<sup>[١]</sup>.

[١] سترَةِ المصلي سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ، كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُهَا، بَلْ

أَمَرُهَا.

من فوائد الحديث: أن الإنسان إذا وضع السترة بين يديه، فإنَّه لا يبالي مَنْ مَرَّ وراءَ ذلك ولا يضرُّه، ولكن هذا الحديث فيه أنها: «مِثْلُ مُؤَخَّرَةِ الرَّحْلِ»، أو: «مُؤَخَّرَةِ الرَّحْلِ»، وهي عبارة عن خشبة توضع على الرحل -رحل البعير- حتى يستند إليها الراكب، بنحو ثلثي ذراع، فإذا وضعها الإنسان بين يديه فإنَّه لا يضرُّه مَنْ مَرَّ وراءها أيًّا كان، ولكن قد ورد حديث عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ

وسلم أَنَّ مَنْ لم يجد فليخُط خطاً<sup>(١)</sup>، وورد عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: «اسْتَتَرْ وَلَوْ بِسَهْمٍ»<sup>(٢)</sup>، والسهم شيء يسير، فما ذُكر هنا يراد به الكمال، وما ذُكر هناك يراد به المُجزئ.

واختلف العلماء رحمهم الله في السترة هل هي واجبة أو سنة؟

والصواب أنها سنة وليست بواجبة، ومن الأدلة التي صرفتها من الوجوب إلى السنية حديث أبي سعيد رضي الله عنه: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ»، فهو يدلُّ على أَنَّهُ قد يصلي المصلي إلى ما لا يستره، وكذلك -على قول بعض العلماء رحمهم الله-: إن قول ابن عباس رضي الله عنه: «وهو يصلي إلى غير جدار» يريد بذلك إلى غير شيء مطلقاً؛ وإن كان هذا فيه شيء من النظر، لكن أقوى شيء عندي هو حديث أبي سعيد رضي الله عنه: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ، فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ؛ فَلْيَدْفَعْ فِي نَحْرِهِ...»؛ وهذه الأحاديث التي دلَّت على أنها ليست بواجبة هي التي أخرجت الأمر عن الوجوب إلى الاستحباب والسنة.

وعُلم من هذا الحديث أَنَّ المارَّ بين يدي المصلي إلى غير سترة يضرُّ المصلي، لكن ما نوع الضرر؟ أيطل صلاته أم ينقص صلاته؟ يقال: في ذلك تفصيل، إن كان من الثلاثة التي تقطع الصلاة؛ فَإِنَّهُ يضر الصلاة بالإفساد، وإن لم يكن كذلك فهو يضرُّها بالنقص.

(١) أخرجه الإمام أحمد (٢/٢٤٩)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب الخط إذا لم يجد عصا، رقم

(٦٨٩)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلوات، باب ما يستر المصلي، رقم (٩٤٣).

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٣/٤٠٤).

مسألة: أكثر الناس في الحرَم لا يبالي بالسترة، وإذا رددته قال: الحرم ليس فيه سترة؟

الجواب: لأن بعض العلماء رحمهم الله يقول: إن مكة لا يتخذ بها السترة، وبعضهم يقول المسجد الحرام فقط، واستدلواهم بحديث ابن عباس رضي الله عنه: «إِلَى غَيْرِ الْجِدَارِ»، وهو المذهب عندنا؛ أَنَّ الحرَم كله ليس له سترة، ولكن في الصحيح أنه له سترة، كما قال البخاري في «الصحيح»: (باب السترة بمكة وغيرها).

مسألة: إذا أخذ أحدنا الدابة سترة له وتحركت الدابة؛ وإذْنُ تذهب السترة، فهل يخرج من الصَّلَاة؟

الجواب: لا بل يبقى يصلي.

\*\*\*

٥٠٠ - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُزَيْدٍ، أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ سِتْرَةِ الْمُصَلِّي؛ فَقَالَ: «مِثْلُ مُؤَخَّرَةِ الرَّحْلِ».

٥٠٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُزَيْدٍ، أَخْبَرَنَا حَيَّوَةُ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ فِي غُرُوزَةِ تَبُوكَ عَنْ سِتْرَةِ الْمُصَلِّي؛ فَقَالَ: «كَمُؤَخَّرَةِ الرَّحْلِ».

٥٠١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ. (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ

-وَاللَّفْظُ لَهُ-، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا خَرَجَ يَوْمَ الْعِيدِ أَمَرَ بِالْحَرْبَةِ فَتَوَضَّعُ بَيْنَ يَدَيْهِ؛ فَيُصَلِّي إِلَيْهَا وَالنَّاسُ وَرَاءَهُ، وَكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السَّفَرِ، فَمِنْ ثَمَّ اتَّخَذَهَا الْأُمَرَاءُ<sup>(١)</sup>.

[١] هذا فيه دليل على مسألتين:

المسألة الأولى: أن الإنسان لا بأس أن يصمد صمدًا إلى السترة؛ لقوله: «فَيُصَلِّي إِلَيْهَا» ولم يذكر قيدًا آخر.

وقيل: ينبغي أن يميل عنها يمينًا أو شمالًا، وألا يصمد إليها؛ لثلاث يتشبهه بعُباد الأوثان، وفي ذلك حديث رواه الإمام أحمد رحمه الله لكنه بسند لين<sup>(١)</sup>.

وأما المسألة الثانية: فهي أن سترة الإمام سُتْرَةٌ لَمْ تَخْلُفْ؛ لأن هذه العنزة تُرَكِّزُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَلَا يَفْعَلُ الْمَأْمُومُونَ مِثْلَهَا، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْمَأْمُومَ لَا يُسْنُّ لَهُ أَنْ يَتَّخِذَ سِتْرَةً؛ لِأَنَّ سِتْرَةَ أَمَامِهِ سِتْرَةٌ لَهُ، وَلَكِنْ يَبْقَى لَوْ فَاتَهُ شَيْءٌ مِنَ الصَّلَاةِ وَسَلَّمَ الْإِمَامُ وَقَامَ يَكْمَلُ؛ فَهَلْ يَتَّخِذُ السِتْرَةَ؟ أَوْ نَقُولُ بِمَا أَنَّهُ مَأْمُومٌ حَقِيقَةً فَيَا أَدْرَكَ مَعَ الْإِمَامِ؛ وَحُكْمًا فَيَا تَخْلُفُ عَنْهُ، فَإِنَّهُ لَا يُسْنُّ لَهُ أَنْ يَتَّخِذَ السِتْرَةَ؟ هَذَا الْأَخِيرُ أَقْرَبُ، وَعَلَى هَذَا فَإِذَا كَانَ الْعَمُودُ قَرِيبًا مِنْكَ وَأَنْتَ تَقْضِي مَا فَاتَكَ؛ فَلَا يُسْنُّ لَكَ أَنْ تَمِيلَ إِلَيْهِ لَا يَمِينًا وَلَا يَسَارًا.

نعم لو فُرضَ أَنَّ ذَلِكَ -أي: دنؤك من العمود- أَحْمَى لَكَ مِنْ مَرُورِ النَّاسِ بَيْنَ يَدَيْكَ، فَهَذَا نَقُولُ: اقْتَرَبْ مِنَ الْعَمُودِ؛ لِتَحْمِي نَفْسِكَ مِنْ مَرُورِ النَّاسِ.

مسألة: قال بعض العلماء رحمهم الله: إن الإنسان إذا كان في صحراء مثلًا أو

(١) أخرجه الإمام أحمد (٤/٦)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب إذا صلى إلى سارية، رقم (٦٩٣).

كان في مكان يأمن مرور الناس إليه فإنه لا يلزمه اتخاذ السترة، هكذا قال بعض العلماء رحمهم الله؛ إنه إذا لم يخش ماراً فإنه لا يتخذ السترة، لكن ألم تعلم أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في السفر يتخذ السترة وهو لا يخشى ماراً؟!!

مسألة: لو دخل إنسان المسجد وإذا اتخذ سترة ضاع عليه الصف الأول فأيهما يقدم؟

الجواب: الظاهر أنه يقدم الصف الأول؛ لقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا عَلَيْهِ لَا سْتَهْمُوا»<sup>(١)</sup>، وأما ما روي عن الصحابة رضي الله عنهم أنهم كانوا يتسابقون إلى السترة؛ فلعلها بعد الفريضة.

مسألة: ما الموضع الذي يملكه المصلي إذا لم يكن بين يديه سترة؟

الجواب: قيل: إنه بقدر ثلاثة أذرع من قدميه، وقيل: إنه بقدر موضع سجوده؛ وذلك لأن المصلي لا يستحق إلا ما يحتاج إليه في صلاته، وأبعده محل سجوده، وهذا هو الأصح، أما لو كان له فراش معين كالسجادة مثلاً، فإن من مر من ورائها لا يضُرُّ، والإثم يترتب على موضع سجود المصلي إلى القدم.

\*\*\*

٥٠١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَابْنُ ثُمَيْرٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ، حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَرْكُزُ - وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَغْرِزُ - الْعَتَرَةَ وَيُصَلِّي إِلَيْهَا. زَادَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ؛ قَالَ عُيَيْدُ اللَّهِ: وَهِيَ الْحَرْبَةُ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الاستهام على الأذان، رقم (٦١٥)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف، رقم (٤٣٧/١٢٩).

٥٠٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَغْرِضُ رَاحِلَتَهُ وَهُوَ يُصَلِّي إِلَيْهَا<sup>[١]</sup>.

٥٠٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَابْنُ نُمَيْرٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي إِلَى رَاحِلَتِهِ. وَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى إِلَى بَعِيرٍ.

[١] هذا أيضًا فيه دليل على أنه يجوز أن تكون السترة بهيمة؛ لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يَغْرِضُ بَعِيرَهُ وَيُصَلِّي إِلَيْهِ، لكن هذا مشروط بما إذا أمن من تشويشها عليه، فإن لم يأمن، بأن كان يخشى أن تقوم، أو أن تضطرب اضطراباً يوجب أن ينشغل بها فلا يفعل.

\*\*\*

٥٠٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ؛ جَمِيعًا عَنْ وَكِيعٍ - قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ -؛ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا عَوْفُ بْنُ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَكَّةَ وَهُوَ بِالْأَبْطَحِ؛ فِي قَبَّةٍ لَهُ حَمْرَاءُ مِنْ أَدَمٍ - قَالَ: - فَخَرَجَ بِلَالٌ بِوَضُوئِهِ فَمِنْ نَائِلٍ وَنَاضِحٍ - قَالَ: - فَخَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ حُلَّةٌ حَمْرَاءُ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ سَاقَيْهِ - قَالَ: - فَتَوَضَّأَ، وَأَذَّنَ بِلَالٌ - قَالَ: - فَجَعَلْتُ أَتَّبِعُ فَاهُ هَاهُنَا وَهَاهُنَا - يَقُولُ يَمِينًا وَشِمَالًا - يَقُولُ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ؛ - قَالَ: - ثُمَّ رُكِّزَتْ لَهُ عَنَزَةٌ، فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى الظُّهَرَ رَكَعَتَيْنِ يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ الْحِمَارُ وَالْكَلْبُ لَا يُمْنَعُ، ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ لَمْ يَزَلْ



يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ<sup>(١)</sup>.

[١] من فوائد الحديث:

١- أن أبا جُحَيْفَةَ رضي الله عنه أتى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وهو بالأَبْطَحَ، وذلك في حجة الوداع قبل أن يخرج إلى مِنَى، والأَبْطَحَ: موضع معروف في مكة.

٢- ومنها: أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لم يتخذ من الخيام والأبنية ما يكون كبيراً، وإنما يتخذ ما تكون به الكفاية؛ لقوله: «قُبَّة لَهُ حَمْرَاءُ مِنْ أَدَمٍ» أي: من جلد.

٣- ومنها: تبرُّك الصحابة رضي الله عنهم بفضل وضوء النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم؛ لقوله رضي الله عنه: «فَخَرَجَ بِلَالٌ بِوُضُوءِهِ فَمِنْ نَائِلٍ وَنَاضِحٍ» يعني: من نائل شيئاً كثيراً، ومن ناضح: وهو الذي ينال شيئاً يسيراً.

٤- ومنها: جواز لباس الأحمر؛ لقوله رضي الله عنه: «عَلَيْهِ حُلَّةٌ حَمْرَاءُ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ سَاقِيهِ»؛ ولكن يشكل على هذا: أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم نهى عن لباس الأحمر<sup>(١)</sup>؛ فقال ابن القيم رحمه الله: إن معنى الحلة الحمراء هنا أي: الملونة بالأحمر<sup>(٢)</sup>؛ كما تقول -مثلاً-: شماغ أحمر، وغترة بيضاء، وما أشبه ذلك، وبهذا تجتمع الأدلة، وهو جَمْعٌ حَسَنٌ.

(١) ينظر: «صحيح مسلم»: كتاب اللباس والزينة، باب النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر، رقم (٢٠٧٨/٢٩).

(٢) ينظر: «زاد المعاد» (١/١٣٧).

٥- ومن فوائد هذا الحديث: جواز تشمير الثوب؛ لقوله رضي الله عنه: «كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ سَاقِيهِ».

ولكن قد يقول قائل: ألا يمكن أن يكون الثوب هنا قصيراً؟

والجواب: بلى، وحينئذ تضيع هذه الفائدة، لكن قد ورد في نفس الحديث أنه كان مشمراً عن ساقيه، وهذا يدلُّ على أن أصل الثوب كان طويلاً، وأنه إذا شَمَّر ثوبه لعمل قبل صلاته فإنه لا بأس أن يبقى الثوب مشمراً.

٦- ومن فوائد هذا الحديث: أن الساقين ليسا من العورة، وجهه؟ قوله رضي الله عنه: «كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ سَاقِيهِ».

وقوله رضي الله عنه: «فَتَوَضَّأَ»، يعني: النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم؛ وبناء على هذا يكون قوله -فيما سبق-: «بَوَضُّوْهُ» أي: بالماء الذي يتوضأ به رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وليس بفضل وضوئه، وهذه تحتاج إلى تحرير، وقد قال النووي رحمه الله في شرحه: قوله: «فَخَرَجَ بِلَالٌ بِوَضُوْئِهِ فَمِنْ نَائِلٍ وَنَاضِحٍ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.. فَتَوَضَّأَ»، فيه تقديم وتأخير، تقديره: فتوضأ فمن نائل بعد ذلك وناضح؛ تبركاً بآثاره صلى الله عليه وسلم، وقد جاء مبيناً في الحديث الآخر: «وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَأْخُذُونَ مِنْ فَضْلِ وَضُوْئِهِ؟» ففيه التبرك بآثار الصالحين، واستعمال فضل طهورهم وطعامهم وشرابهم ولباسهم<sup>(١)</sup>. انتهى كلامه؛ فيكون قوله: «فتوضأ» يعني: قبل أن ينضح الناس وينالون.

وأما قول الشارح رحمه الله تعالى: «ففيه التبرك بآثار الصالحين» فهذا ليس بصحيح؛ لأن هذا من خصائص النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، ويدلُّ لهذا

(١) «شرح النووي» (٤/٢١٩).

أَنَّ الصحابة رضي الله عنهم ما كانوا يفعلون هذا فيما بينهم، مع أَنَّ فيهم الصالحين وفيهم الكبراء والفقهاء، ولم يكونوا يفعلون.

٧- ومن فوائد هذا الحديث: مشروعية الأذان في السفر؛ لقوله رضي الله عنه: «أَذِّنْ بِلَالٍ» وهل الأذان في السفر فرض كالخُصْر أم سُنَّة؟

الصواب: أنه فرض؛ لقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لمالك بن الحويرث رضي الله عنه ومن معه: «إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ»<sup>(١)</sup>؛ والأمر للوجوب.

٨- ومن فوائد هذا الحديث: أنه يسن للمؤذن أن يلتفت عند:

(حي على الصَّلَاة، حي على الفلاح)؛ يمينًا وشمالًا، ولكن كيف ذلك؟ هل يقول: (حي على الصَّلَاة) الثَّنتين على اليمين؛ (حي على الفلاح) والثَّنتين على الشمال؟ أو على الشمال أو يقول: (حي على الصَّلَاة) يمينًا، (حي على الفلاح) شمالًا؟ أو يقول: (حي على الصَّلَاة) يمينًا، (حي على الصَّلَاة) شمالًا، و(حي على الفلاح) يمينًا، (حي على الفلاح) شمالًا؟

في هذا قولان للعلماء، وأكثر أهل العلم على الأول، أي: أن (حي على الصَّلَاة) لليمين و(حي على الفلاح) للشمال.

٩- ومن فوائد الحديث: استحباب ركز العزّة والصَّلَاة إليها؛ لقوله رضي الله عنه: «ثُمَّ رُكِرَتْ لَهُ عَزَّةٌ».

١٠- ومن فوائد الحديث: أن المسافر يقصر ولو أقام، يعني: ولو لم يجد به

(١) سبق تخريجه (ص: ٦).

السير؛ لقوله رضي الله عنه: «فَصَلَّى الظُّهْرَ رَكَعَتَيْنِ»، وفي لفظ آخر قال: «فَصَلَّى الظُّهْرَ رَكَعَتَيْنِ وَالْعَصْرَ رَكَعَتَيْنِ»؛ فيستفاد من هذا اللفظ جواز جمع المسافر ولو لم يجد به السَّيْر، وهذا هو الصحيح.

وذهب بعض أهل العلم رحمهم الله إلى أن المسافر لا يجمع إلا إذا جدَّ به السَّيْر، ومن ذهب إلى ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، قال: المسافر المقيم الساكن لا يجمع؛ لأن الجمع ليس سببه السفر، بل سببه المشقة والخرج، والمسافر إذا كان مقيمًا فإنه ليس عليه مشقة، واستدل على ذلك -أيضًا- بحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كَانَ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ وَالظُّهْرِ وَالْعَصْرِ<sup>(١)</sup>.

واستدل أيضًا: بأنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حين إقامته في منى كان لا يجمع.

ولا شك أن الأفضل عدم الجمع إذا كان مقيمًا، وإن جَمَعَ فلا بأس، أما إذا جدَّ به السير فالأفضل أن يجمع؛ لأن ذلك أيسر له، وأما القصر فهو سُنَّةٌ سواء كان قد جدَّ به السير أم لا.

١١ - ومن فوائد هذا الحديث: أنَّ الإنسان إذا وضع له سترة لم يضره أن يمرَّ بين يديه الحمار والكلب، ولا يلزمه منعه؛ لقوله رضي الله عنه: «يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ الْحِمَارُ وَالْكَلْبُ لَا يُمْنَعُ».

قوله رضي الله عنه: «ثُمَّ لَمْ يَزَلْ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ»، وهذا

(١) أخرجه البخاري: كتاب التقصير، باب تصلي المغرب ثلاثاً في السفر، رقم (١٠٩١)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب جواز الجمع بين الصلاتين، رقم (٤٣/٧٠٣)، وليس فيها: (الظهر والعصر).

اتفق عليه أبو جُحَيْفَةَ وأنس بن مالك رضي الله عنهما، أن الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم مازال يصلي ركعتين إلى أن رجع إلى المدينة، وهذا القول هو الراجح: أنَّ المسافر إذا سافر فإنه يصلي ركعتين حتى يرجع إلى بلده، سواء طالَّت مدَّته أم قصرت، ما لم يتَّخذ البلد الثاني موطنًا أو محل إقامة مطلقة، فأما الإقامة المقيَّدة بزمان أو بعمل أو بحاجة فإنَّها لا تمنع من التَّرخُّص برُخصِ السَّفر.

مسألة: إذا قلنا: إن الجمع مقيد بالمشقة، وقلنا: إنه جائز حتى لو كان الإنسان مقيمًا -أي نازلًا في البلد- فلماذا لا نقول: إن هذا السُّنَّة؟ لأنه ثبت عن النبي عليه الصَّلَاة والسلام أنه جمع في تبوك وقد نزل فيها عشرين يومًا؟

الجواب: لا نقول إنه سُنَّة؛ لأن جمعه هنا فيه احتمال أنه كان شقَّ عليه فجمع لدفع المشقة، ومادام الاحتمال قائمًا فإنَّنا لا نَجْزِم بهذا.

فإن قال قائل: ما مدى صحة القول بأن السُّرَّة واجبة، والأحاديث تدلُّ على أن الرسول لم يتركها أبدًا، وأمر بها أيضًا؟

فالجواب: هل عندك دليل على أنه لم يتركها أبدًا؟ إذ في الغالب أو معظم الأحوال أنه كان يفعل هذا، ومادام في الغالب، فغير الغالب يدلُّ على عدم الوجوب.

مسألة: الآن المؤذن يؤذن بمكبِّر الصوت، فهل يلتفت يمينا وشمالًا؟

الجواب: لا؛ لأنه لا داعي لذلك، وربما لو التفت يمينا وشمالًا ربَّما أخل بالصَّوت إذا لم يكن مقابلًا له.

لكن يترتَّب على هذا سؤال آخر: هل يجعل أصبعيه في أذنيه؟ الظاهر: نعم؛ لأن الأصل بقاء السُّنَّة، ولأنه إذا جعل أصبعيه في أذنيه صار أجمع لصوته؛ لأن

الأذنين يخرج منهما صوت، فإذا جعل أصبعيه في أذنيه صار أجمع للصوت وأندى له، وعلى هذا فإذا أذن في مكبر الصوت فإنه يجعل أصبعيه في أذنيه، ولكن لا يلتفت يميناً وشمالاً.

\*\*\*

٥٠٣ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا بِهِ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، حَدَّثَنَا عَوْنُ بْنُ أَبِي جُحَيْفَةَ؛ أَنَّ أَبَاهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قُبَّةِ حَمْرَاءَ مِنْ أَدَمٍ، وَرَأَيْتُ بِلَالًا أَخْرَجَ وَضُوءًا، فَرَأَيْتُ النَّاسَ يَتَتَدِرُونَ ذَلِكَ الْوُضُوءَ، فَمَنْ أَصَابَ مِنْهُ شَيْئًا تَمَسَّحَ بِهِ، وَمَنْ لَمْ يُصِبْ مِنْهُ أَخَذَ مِنْ بَلَلِ يَدِ صَاحِبِهِ<sup>[١]</sup>، ثُمَّ رَأَيْتُ بِلَالًا أَخْرَجَ عَنَزَةً فَرَكَزَهَا، وَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حُلَّةِ حَمْرَاءَ مُشْمَرًا، فَصَلَّى إِلَى الْعَنَزَةِ بِالنَّاسِ رَكَعَتَيْنِ، وَرَأَيْتُ النَّاسَ وَالِدَوَابَّ يَمْرُونَ بَيْنَ يَدَيِ الْعَنَزَةِ<sup>[٢]</sup>.

٥٠٣ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ؛ قَالَا: أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو عُمَيْسٍ. (ح) قَالَ: وَحَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَاءَ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ؛ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِغُولٍ؛ كِلَاهُمَا عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ يَنْحُو حَدِيثَ سُفْيَانَ وَعُمَرَ بْنِ أَبِي زَائِدَةَ؛ يَزِيدُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ؛ وَفِي حَدِيثِ مَالِكِ بْنِ مِغُولٍ: فَلَمَّا كَانَ بِالْهَاجِرَةِ خَرَجَ بِلَالٌ فَنَادَى بِالصَّلَاةِ.

[١] هذا واضح أنهم كانوا يفعلون ذلك تبرُّكاً.

[٢] قال رضي الله عنه: «بَيْنَ يَدَيِ الْعَنَزَةِ»، ولم يقل: وراءها.

٥٠٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ؛ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ؛ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جُحَيْفَةَ؛ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْهَاجِرَةِ إِلَى الْبَطْحَاءِ، فَتَوَضَّأَ فَصَلَّى الظُّهْرَ رَكَعَتَيْنِ وَالْعَصْرَ رَكَعَتَيْنِ، وَبَيْنَ يَدَيْهِ عَتْرَةٌ. قَالَ شُعْبَةُ: وَزَادَ فِيهِ عَوْنٌ، عَنْ أَبِيهِ أَبِي جُحَيْفَةَ: وَكَانَ يَمُرُّ مِنْ وَرَائِهَا الْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ.

٥٠٣ - وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ؛ بِالْإِسْنَادَيْنِ جَمِيعًا، مِثْلَهُ. وَزَادَ فِي حَدِيثِ الْحَكَمِ: فَجَعَلَ النَّاسُ يَأْخُذُونَ مِنْ فَضْلِ وَضُوئِهِ.

٥٠٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى؛ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى أَتَانٍ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الْإِحْتِلَامَ، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ بِمِنَى، فَمَرَزْتُ بَيْنَ يَدَيِ الصَّفِّ، فَتَزَلْتُ فَأَرْسَلْتُ الْأَتَانَ تَرْتَعُ، وَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ<sup>[١]</sup>.

[١] حديث ابن عباس رضي الله عنهما ظاهره يدل على أن الحمار لا يقطع الصلاة؛ لأنه أرسله يرتع فمر بين يدي الصف حين مروره، ثم نزل فدخل في الصف، ولكنه لا وجه للاستدلال بهذا الحديث على ما ذكر.

أولاً: لأننا لا ندري هل الحمار كان قريباً من بين يدي الصف أو بعيداً؟!

وثانياً: أنه إذا مر بين يدي الصف فإن ذلك لا يضره ولو كان قريباً؛ لأن سترة الإمام سترة لمن خلفه، فلا دلالة به على ما ذكر، أي: على أن الحمار لا يقطع الصلاة.

مسألة: بعض الناس يتوضأ ثم يأتي وقد دخل الإمام في الصلاة فيمرون من بين يديه، ولكن السؤال: هل إذا أمكن أن أمر من وراء الصفوف، هل أمر بين يدي المصلين أو الأفضل العدول عن ذلك؟

الجواب: الأفضل العدول عن ذلك؛ لئلا يشوش عليهم؛ لأن بعض الناس لو يرى أدنى شيء التفت إليه.

مسألة: فسرنا قول ابن عباس رضي الله عنهما: «فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ الصَّفِّ»؛ بأنه يمكن أن يكون المرور بعيداً، وبأن تكون سترة الإمام سترة للمأموم.

لكن ألا يُشكل على هذا قوله في هذا الحديث: «فَلَمْ يُنْكَرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ»، فقول ابن عباس رضي الله عنهما هذا يدل على أنه قد يوجد ما ينكر؟

الجواب: صحيح وهو كذلك، ومما ينكر أن تجعل الحمار بين يدي المصلين؛ لأنه يشوش عليهم، وربما ينطلق عليهم، وربما يبول أمامهم.

\*\*\*

٥٠٤ - حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّهُ أَقْبَلَ يَسِيرُ عَلَى حِمَارٍ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمٌ يُصَلِّي بِمَنْى فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ يُصَلِّي بِالنَّاسِ - قَالَ: - فَسَارَ الْحِمَارُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ، ثُمَّ نَزَلَ عَنْهُ فَصَفَّ مَعَ النَّاسِ.

٥٠٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَعَمْرُو النَّاقِدُ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ؛ بِهَذَا الْإِسْنَادِ؛ قَالَ: وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِعَرَفَةَ.



٥٠٤ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَعَبْدُ بْنُ مُهْمٍ؛ قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ؛ بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: مِنْى؛ وَلَا: عَرَفَةَ؛ وَقَالَ: فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ أَوْ يَوْمِ الْفَتْحِ<sup>(١)</sup>.

[١] لكن هذه الرواية: «بِعَرَفَةَ» شاذة لا شك فيها، والصواب: بمنى، ورواية: في حجة الوداع أو يوم الفتح، تدل على عدم ضبط الراوي، والصواب أنه: في حجة الوداع، وأنه في منى، وأنه: يصلي إلى غير جدار؛ كما في «صحيح البخاري»: «يُصَلِّي إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ»<sup>(١)</sup>، وهذا هو محل الشاهد؛ لكن الغالب أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في أسفاره يصلي إلى العترة، فلا يقال: إن الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم صلى إلى غير سُترة؛ لقوله: «إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ»؛ لأنه إنما نفى وجود الجدار فقط، وهذا لا يستلزم نفي غيره، فالذي يظهر أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يصلي إلى سُترة.

وَمِنَ الْعُلَمَاءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ مَنْ قَالَ: إِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَرَادَ بِنَفْيِ الْجِدَارِ نَفْيَ السُّترة، لكنه ليس بذاك القوي، وهذا هو الظاهر أنه يمرُّ بين يدي الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم، إنما مرَّ بين يدي بعض الصفِّ، وسُترة الإمام سُترة لمن خلفه، فلا يكون فيه دليل على أنَّ الحمار لا يقطع الصَّلَاة.

مسألة: إذا أراد قِطُّ أو ما أشبه ذلك أن يمرَّ فهل يمنعه الإنسان؟ وهل يمنع بقيَّة البهائم أو الدواب؟

الجواب: نعم يمنعها لثلاث تشوُّش عليه، لكنها لو مرَّت فإنَّها لا تبطل ولا تضر - يعني: في نقص الصَّلَاة فإنَّها لا تضر - لكنه يمنعها.

(١) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب متى يصح سماع الصغير، رقم (٧٦).

مسألة: هل الطفل له حكم الكبير في المرور، وهل يقطع الصلاة إذا كانت أنثى؟

الجواب: لا، فالأنثى لا بُدَّ أن تكون بالغة، فما دون البلوغ لا تقطع الصلاة، ويُمنع الصبي ولو لم يبلغ، والطفل ولو سنتين أو ثلاثة؛ لأنه لا ينبغي أن تمكن أحدًا أن يحول بينك وبين قبلك.

\*\*\*

## باب منع المارِّين يدي المصلي

٥٠٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى؛ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَلَا يَدْعُ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَلْيَدْرَأَهُ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ؛ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ»<sup>[١]</sup>.

[١] قوله صلى الله عليه وسلم: «فَلَا يَدْعُ» ظاهره تحريم ذلك، أي: تحريم تركه يمر؛ ويدل لهذا: أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «وَلْيَدْرَأَهُ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ» لكنه لم يقل: فليقتله، ولكن يقاتله، يعني: يدافعه بضرب ونحوه، إلا أن العلماء رحمهم الله قيّدوا ذلك بما إذا لم يخش فساد الصلوة بكثرة الحركة، فإن خشي فساد الصلوة بكثرة الحركة فلا يقاتل؛ لأنه إنما أمر بدفعه لئلا يُغص الصلوة، فإذا كان مدافعته تستلزم أن تفسد الصلوة؛ فإنه لا يدفع النقص بما هو مفسد، وهذا تعليل جيّد وواضح.

وقوله صلى الله عليه وسلم: «فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ» المراد أنه شيطان من الإنس، فإن من الإنس شياطين، كما قال تعالى: ﴿شَيْطَانِ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ يُوحِي بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ زُخْرُفَ الْقَوْلِ غُرُورًا﴾ [الأنعام: ١١٢].

لكن فيه رواية أخرى: «فَإِنَّ مَعَهُ الْقَرِينَ»<sup>(١)</sup>، وهذا يدل على أن الشيطان هو الذي أمره بذلك، ولا منافاة بين الحديثين؛ لأن الشيطان إذا أمره بذلك فاستجاب له صار شيطاناً.

(١) ستأتي بعد قليل.

وقوله صلى الله عليه وسلم: «يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ» ما المراد بها بين يديه؟ قيل: ما كان بينه وبين موضع قدميه ثلاثة أذرع، وقيل: ما بينه وبين موضع ما بين قدميه وموضع سجوده، وهذا هو الصحيح، إلا أن يكون له فراش يصلي عليه فألى حَدَّ فراشه.

مسألة: إذا كانت تمرُّ امرأة سيضطر إلى مدافعتها بأن تقع يده على شيء من جسمها هل يضر؟

الجواب: لا يضر، لو على صدرها أو على أي شيء، إلا إذا كان رجلاً يخشى على نفسه من فساد صلاته إذا مسّها؛ فهنا لا يفعل، ويتنحّن لعلّ الله أن يهديها.

مسألة: إذا فعل ما يجوز فعله من المدافعة، فتلفت نفس؛ هل عليه ضمان؟

فالجواب: ليس عليه ضمان؛ لأنّ عندنا قاعدة وهي: كل ما ترتب على المأذون فليس بمضمون، هذه قاعدة مفيدة، كل شيء يترتب على المأذون فإنه ليس بمضمون، أما إذا طعنه في كبده أو مَقَتَل فهذا أراد قتله.

فإن قال قائل: هل تجوز المدافعة بالسيف؟

فالجواب: الحديث لا يدلُّ على هذا، الحديث يدلُّ على أن المراد بالمقاتلة يعني المدافعة بقوّة.

فإن قيل: إذا لم يتخذ الإمام سترة فهل يضر المأموم من مرّ بين يديه؟

فالجواب: لا يضر، وإن مرّ بين يدي الإمام أفسد صلاة الإمام والمأموم؛ لأنه تابع لإمامه.

٥٠٥ - حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا ابْنُ هِلَالٍ -يَعْنِي: حُمَيْدًا- قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا وَصَاحِبٌ لِي نَتَذَكَّرُ حَدِيثًا؛ إِذْ قَالَ أَبُو صَالِحٍ السَّمَّانُ أَنَا أَحَدُكُمْ مَا سَمِعْتُ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ وَرَأَيْتُ مِنْهُ؛ قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا مَعَ أَبِي سَعِيدٍ يُصَلِّي يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ؛ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ شَابٌّ مِنْ بَنِي أَبِي مُعَيْطٍ أَرَادَ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَدَفَعَ فِي نَحْرِهِ، فَظَنَرُ فَلَمْ يَجِدْ مَسَاعًا إِلَّا بَيْنَ يَدَيِ أَبِي سَعِيدٍ فَعَادَ؛ فَدَفَعَ فِي نَحْرِهِ أَشَدَّ مِنَ الدَّفْعَةِ الْأُولَى، فَمَثَلَ قَائِمًا فَقَالَ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ، ثُمَّ زَاخَمَ النَّاسَ فَخَرَجَ؛ فَدَخَلَ عَلَى مَرْوَانَ فَشَكَا إِلَيْهِ مَا لَقِيَ -قَالَ:- وَدَخَلَ أَبُو سَعِيدٍ عَلَى مَرْوَانَ؛ فَقَالَ لَهُ مَرْوَانُ: مَا لَكَ وَلابْنِ أَخِيكَ؟! جَاءَ يَشْكُوكَ! فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ، فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ؛ فَلْيَدْفَعْ فِي نَحْرِهِ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ؛ فَإِنَّهَا هُوَ شَيْطَانٌ»<sup>[١]</sup>.

[١] قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ» فهذا يدل على أن الناس ينقسمون إلى قسمين: قسم يصلى إلى شيء يستره، وقسم لا.

وهذا من فوائد السترة: أن الإنسان إذا صلى إلى سترة فله أن يمنع من يحول بينه وبينها، وله أن يقاتل على ذلك؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ».

ومن فوائد الحديث:

أن فيه دليلاً على حُسن حال الخلفاء فيما سبق والأمرء؛ لأنَّ أبا سعيد رضي الله عنه حين استدللَّ عليه بالحديث سكت ولم يُحِرْ جواباً.